



Distr.: General
10 July 2012
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية

تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل
بموجب الاتفاقية عن الجزء الأول من دورته الخامسة عشرة، المعقود
في بون في الفترة من ١٥ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٢

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٢	٤-١	أولاً - افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال)
٢	١١-٥	ثانياً - المسائل التنظيمية (البند ٢ من جدول الأعمال)
		إعداد محصلة شاملة ومتوازنة متفق عليها لتقديمها إلى مؤتمر الأطراف لكي يعتمدها في دورته الثامنة عشرة بغية تيسير تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً وفعالاً ومستداماً عن طريق العمل التعاوني الطويل الأجل الآن وحتى عام ٢٠١٢ وما بعده، عملاً بالمقرر ١/م أ-١٣، مع مراعاة المقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة والسابعة عشرة، وإقراراً بأن عمل الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية يشمل مهام تنفيذ ومسائل لم تُحسم بعد (البند ٣ من جدول الأعمال).....	ثالثاً -
٨	٢٠-١٢	رابعاً - مسائل إضافية (البند ٦ من جدول الأعمال)
٨	٢٠-١٢	خامساً - تقرير الدورة (البند ٧ من جدول الأعمال).....
٨	٢٠-١٢	سادساً - تعليق أعمال الدورة
١٠	٢١	
١٠	٢٢	
١٠	٢٥-٢٣	

المرفق

الوثائق التي عُرضت على الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب
الاتفاقية في الجزء الأول من دورته الخامسة عشرة.....

أولاً - افتتاح الدورة

(البند ١ من جدول الأعمال)

- ١ - عُقد الجزء الأول من الدورة الخامسة عشرة للفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية (فريق العمل التعاوني) في فندق ماريتيم في بون بألمانيا، في الفترة من ١٥ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٢.
- ٢ - وافتتح الدورة، في ١٥ أيار/مايو، رئيسُ فريق العمل التعاوني، السيد أيسر طيب (المملكة العربية السعودية)، الذي رحب بجميع الأطراف والمراقبين.
- ٣ - وذكر الرئيس الأطراف بأن على فريق العمل التعاوني أن يكمل عمله ويبلغ المحصلة المتفق عليها عملاً بالمقرر ١/م أ-١٣، من خلال المقررات المعتمدة في دورات مؤتمر الأطراف السادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة، على أن تنتهي بعد ذلك مهمة الفريق.
- ٤ - ودعا الرئيس الأطراف إلى تقديم نتائج ما قامت به من مبادرات لها صلة مباشرة بالمفاوضات في إطار فريق العمل التعاوني. وقدم أربعة أطراف^(١) معلومات عن المبادرات ذات الصلة، من بينهم جنوب أفريقيا، بصفتها رئيسة مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته السابعة. وأطلع ممثل من جنوب أفريقيا المندوبين على الأنشطة المضطلع بها من أجل تيسير العمل في سبيل نجاح الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف، وحث فريق العمل التعاوني على أن يعطي الأولوية في جدول أعماله لاستكمال المسائل التي كُلف بها بموجب المقرر ٢/م أ-١٧.

ثانياً - المسائل التنظيمية

(البند ٢ من جدول الأعمال)

- ٥ - نظر فريق العمل التعاوني في هذا البند، الذي يشمل البند الفرعي ٢(أ)، "إقرار جدول الأعمال"، والبند الفرعي ٢(ب)، "تنظيم أعمال الدورة"، في جلسته الأولى والثانية، المعقودتين تبعاً في ١٥ و١٧ أيار/مايو. وقد عُرضت عليه الوثيقتان FCCC/AWGLCA/2012/1 وFCCC/AWGLCA/2012/2.
- ٦ - وفي الجلسة الأولى، وجه رئيس فريق العمل التعاوني عناية المندوبين إلى حلقات العمل المقرر تنظيمها خلال الدورة حسب التكاليف الوارد في المقرر ٢/م أ-١٧:
 - (أ) حلقة عمل بشأن الإنصاف في الوصول إلى فرص التنمية المستدامة، عُقدت في ١٦ أيار/مايو وترأسها رئيس فريق العمل التعاوني؛

(١) جنوب أفريقيا وكينيا والهند واليابان.

(ب) حلقة عمل بشأن توضيح الأهداف الكمية لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد التي ينبغي أن تنفذها البلدان المتقدمة الأطراف وما يرتبط بها من افتراضات وشروط، عُقدت في ١٧ أيار/مايو وترأسها السيد أندريه كرانيتش (سلوفينيا)؛

(ج) حلقة عمل لتعزيز فهم البلدان النامية الأطراف لتنوع إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً، والافتراضات التي تقوم عليها هذه الإجراءات وأي دعم ضروري لتنفيذها، عُقدت في ١٨ أيار/مايو وترأسها السيد غاري تيسيرا (ماليزيا)؛

(د) حلقة عمل بشأن إطار للنهج المختلفة، عُقدت في ١٩ أيار/مايو وترأسها السيدة أليكسا كليستيوبر (شيلي)؛

(هـ) حلقة عمل بشأن الآلية الجديدة القائمة على السوق، عُقدت في ١٩ أيار/مايو وتشارك في رئاستها السيدة كليستيوبر والسيد كليفورد ماهلونغ (جامايكا).

٧- وفي الجلسة نفسها، نظر فريق العمل التعاوني في مذكرة الأمانة التنفيذية التي تتضمن جدول الأعمال المؤقت وشروحه^(١). واتفق فريق العمل التعاوني على أن يعقد الرئيس مشاورات غير رسمية بشأن جدول أعمال الفريق في دورته الخامسة عشرة وبشأن سبل مضي الفريق قدماً في أعماله.

٨- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو ٣٥ طرفاً، كان من بينهم ممثل مجموعة الـ ٧٧ والصين، وممثل مجموعة السلامة البيئية، وممثل المجموعة الجامعة، وممثل الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وممثل تحالف الدول الجزرية الصغيرة، وممثل المجموعة الأفريقية، وممثل أقل البلدان نمواً، وممثل ستة أطراف من التحالف البوليفاري من أجل شعوب أمريكا اللاتينية - المعاهدة التجارية للشعوب، وممثل جامعة الدول العربية، وممثل ائتلاف أمم الغابات المطيرة، وممثل مجموعة البلدان النامية الجبلية غير الساحلية، وممثل منظومة التكامل لأمريكا الوسطى، وممثل مجموعة البلدان التي تضم البرازيل وجنوب أفريقيا والصين والهند، وممثل أربعة أطراف في طور الانتقال إلى اقتصاد السوق، وممثل سبعة أطراف.

٩- وفي الجلسة الثانية، قدّم رئيس فريق العمل التعاوني تقريراً عما أجراه من مشاورات مع الأطراف، انتهت إلى تفاهم الأطراف على جدول الأعمال وتنظيم الأعمال. واستناداً إلى هذا التفاهم، اقترح الرئيس اعتماد جدول الأعمال المؤقت، بصيغته الواردة في الوثيقة FCCC/AWGLCA/2012/L.1، مشفوعاً بالحاشية^(٣). وبناءً على هذا الاقتراح المقدم من الرئيس، اعتمد فريق العمل التعاوني جدول الأعمال التالي^(٤):

١- افتتاح الدورة.

(٢) FCCC/AWGLCA/2012/1.

(٣) انظر الحاشية ٤ أدناه.

(٤) أحرزت مستويات تقدم مختلفة في بنود جدول الأعمال من خلال المقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة والسابعة عشرة. وبالنظر إلى التقدم المحرز، قد لا تتطلب بعض البنود مزيداً من العمل في إطار الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية.

٢- المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) تنظيم أعمال الدورة.

٣- إعداد محصلة شاملة ومتوازنة متفق عليها لتقديمها إلى مؤتمر الأطراف لكي يعتمدها في دورته الثامنة عشرة بغية تيسير تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً وفعالاً ومستداماً عن طريق العمل التعاوني الطويل الأجل الآن وحتى عام ٢٠١٢ وما بعده، عملاً بالمقرر ١/م أ-١٣، مع مراعاة المقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورتيه السادسة عشرة والسابعة عشرة، وإقراراً بأن عمل الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية يشمل مهام تنفيذ ومسائل لم تُحسم بعد:

(أ) رؤية مشتركة للعمل التعاوني الطويل الأجل، تشمل هدفاً عالمياً طويل الأجل لخفض الانبعاثات، من أجل بلوغ الهدف النهائي للاتفاقية، وفقاً لأحكام الاتفاقية ومبادئها، لا سيما مبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وقدرة كل طرف من الأطراف، مع مراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية وغيرها من العوامل الوجيهة؛

(ب) إجراءات وطنية/دولية معززة بشأن التخفيف من آثار تغير المناخ:

'١' التزامات أو إجراءات تخفيف ملائمة وطنياً وقابلة للقياس ويمكن الإبلاغ عنها والتحقق منها، بما في ذلك الأهداف الكمية لتحديد الانبعاثات وخفضها، تضطلع بها جميع البلدان المتقدمة الأطراف، مع ضمان إمكانية مقارنة الجهود فيما بينها، ومراعاة اختلاف ظروفها الوطنية؛

'٢' إجراءات تخفيف ملائمة وطنياً تتخذها البلدان النامية الأطراف، في سياق التنمية المستدامة، مدعومة وميسرة بالتكنولوجيا والتمويل وبناء القدرات بطريقة قابلة للقياس ويمكن الإبلاغ عنها والتحقق منها؛

'٣' نُهج سياسية وحوافز إيجابية بشأن المسائل المتعلقة بخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية؛ ودور الحفاظ على الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز مخزونات الكربون في الغابات في البلدان النامية؛

'٤' نُهج قطاعية تعاونية وإجراءات خاصة بقطاعات محددة، قصد تعزيز تنفيذ الفقرة ١ (ج) من المادة ٤ من الاتفاقية؛

- '٥' نُهَج متنوعة، بما في ذلك فرص استخدام الأسواق، لتحسين فعالية إجراءات التخفيف من حيث التكلفة وتعزيز هذه الإجراءات، مع مراعاة الظروف المختلفة للبلدان المتقدمة والبلدان النامية؛
- '٦' التبعات الاقتصادية والاجتماعية لتدابير التصدي؛
- '٧' سُبُل تعزيز دور الاتفاقية المحفز في تشجيع الهيئات المتعددة الأطراف والقطاعين العام والخاص والمجتمع المدني، بالاعتماد على التآزر بين الأنشطة والعمليات، كوسيلة لدعم التخفيف بطريقة متناسقة ومتكاملة؛
- (ج) العمل المعزز في مجال التكيف:
- '١' التعاون الدولي لدعم تنفيذ إجراءات التكيف على وجه الاستعجال، بما في ذلك عن طريق تقييم قابلية التأثر، وتحديد أولويات الإجراءات، وتقييم الاحتياجات المالية، وبناء القدرات واستراتيجيات التصدي، وإدماج إجراءات التكيف في التخطيط القطاعي والوطني، والمشاريع والبرامج المحددة، وسُبُل حفز تنفيذ إجراءات التكيف، وغير ذلك من سُبُل إتاحة تنمية قادرة على التأقلم مع تغير المناخ، وتقليص قابلية تأثر جميع الأطراف، مع مراعاة الاحتياجات الملحة والعاجلة للبلدان النامية المعرضة بصفة خاصة للآثار السلبية لتغير المناخ، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك مراعاة احتياجات البلدان الأفريقية المتأثرة بالجفاف والتصحر والفيضانات؛
- '٢' استراتيجيات إدارة المخاطر والحد منها، بما في ذلك آليات تقاسم المخاطر وتحويلها مثل التأمين؛
- '٣' استراتيجيات الحد من الكوارث ووسائل التصدي للخسائر والأضرار المتصلة بآثار تغير المناخ في البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار السلبية لتغير المناخ؛
- '٤' تنويع الاقتصاد لبناء القدرة على التأقلم؛
- '٥' سُبُل تعزيز الدور المحفز للاتفاقية في تشجيع الهيئات المتعددة الأطراف، والقطاعين العام والخاص، والمجتمع المدني، بالاعتماد على التآزر بين الأنشطة والعمليات، كوسيلة لدعم التكيف بطريقة متناسقة ومتكاملة؛

- (د) تعزيز الإجراءات بشأن تطوير التكنولوجيا ونقلها لدعم العمل في مجالي التخفيف والتكيف:
- '١' الآليات الفعالة والأدوات المعززة لإزالة العراقيل، وتوفير حوافز مالية وغيرها من الحوافز، من أجل تحسين النهوض بتطوير التكنولوجيا ونقلها إلى البلدان النامية الأطراف، قصد تشجيع الوصول إلى تكنولوجيات سليمة بيئياً تكون في المتناول؛
- '٢' سبل تعجيل توزيع التكنولوجيات السليمة بيئياً التي تكون في المتناول ونشرها ونقلها؛
- '٣' التعاون في مجال البحث وتطوير التكنولوجيات الحالية والجديدة والمبتكرة، بما في ذلك الحلول المجدية للجميع؛
- '٤' فعالية آليات وأدوات التعاون التكنولوجي في قطاعات محددة؛
- (هـ) تعزيز الإجراءات بشأن توفير الموارد المالية والاستثمار لدعم العمل في مجالي التخفيف والتكيف والتعاون التكنولوجي:
- '١' تحسين الوصول إلى موارد مالية كافية ويمكن التنبؤ بها ومستدامة وإلى الدعم المالي والتقني، وتوفير موارد جديدة وإضافية، بما في ذلك توفير تمويل رسمي وبشروط ميسرة للبلدان النامية الأطراف؛
- '٢' توفير حوافز إيجابية للبلدان النامية الأطراف لتعزيز تنفيذ استراتيجيات التخفيف وإجراءات التكيف الوطنية؛
- '٣' سبل تمويل مبتكرة لمساعدة البلدان النامية الأطراف المتأثرة بصفة خاصة بالآثار السلبية لتغير المناخ على تحمل تكلفة التكيف؛
- '٤' سبل حفز تنفيذ إجراءات التكيف بالاستناد إلى سياسات التنمية المستدامة؛
- '٥' تعبئة التمويل والاستثمار من القطاعين العام والخاص، بما في ذلك تيسير خيارات الاستثمار المواتية للمناخ؛
- '٦' الدعم المالي والتقني لبناء القدرات المتعلقة بتقييم تكاليف التكيف في البلدان النامية، لا سيما في أشدها تأثراً، للمساعدة على تحديد احتياجاتها المالية؛
- (و) العمل المعزز المتعلق ببناء القدرات.
- الاستعراض: زيادة تحديد نطاقه وتفصيل طرائقه. -٤

٥ - مسائل أخرى:

(أ) الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي تمر بعملية انتقال إلى اقتصاد السوق؛

(ب) الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي اعترفت مؤتمراً الأطراف بظروفها الخاصة.

٦ - مسائل إضافية.

٧ - تقرير الدورة.

١٠ - وفي الجلسة نفسها، أفاد رئيس فريق العمل التعاوني كذلك بأن مشاوراته قد أفضت إلى تفاهم مشترك بين الأطراف بشأن سبل مضي الفريق قدماً في عمله، وأبلغ أيضاً أن الأطراف تعمل معاً من أجل النجاح في اختتام أعمال الفريق بغية التوصل إلى محصلة متفق عليها، وأنها تراعي تماماً ما أُبجز من عمل في إطار الفريق منذ الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف التي عُقدت في بالي بإندونيسيا، والمقررات الهامة التي أُتخذت في دورتي مؤتمر الأطراف السادسة عشرة والسابعة عشرة؛ وأن المقررات التي أُتفق عليها لن يُعاد التفاوض عليها؛ وأن الفريق كُلف، في الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف، بعدد من المهام الواضحة التي ينبغي إنجازها، وسينتقل بسرعة إلى معالجتها؛ وأن على الأطراف أن تواصل التفكير في خطة عمل بالي، فضلاً عن اتفاقات كانكون، من أجل تحديد المجالات التي قد تتطلب عملاً إضافياً، مع إمكانية إجراء مناقشات مركزة بشأنها؛ وأن الفريق سيسعى لتحقيق توازن في الوقت المخصص لمختلف العناصر التي ينبغي مناقشتها.

١١ - واستناداً إلى هذا التفاهم، اتفق فريق العمل التعاوني، في الجلسة نفسها، على إنشاء فرقة اتصال بشأن البنود ٣ و ٤ و ٥ من جدول الأعمال، يترأسها رئيس الفريق، تعنى بالشروع في العمل غير الرسمي مع التركيز على المهام المحددة التي صدر بها تكليف بموجب المقرر ٢/م-١٧^(٥). وعلاوة على ذلك، اتفق الفريق على أن تعمل فرقة الاتصال على تقييم التقدم المحرز في مختلف عناصر جدول الأعمال وتوضيح الجوانب التي تتطلب عملاً إضافياً.

(٥) بما في ذلك العمل في إطار بنود جدول الأعمال ٣(أ) و ٣(ب) ١، و ٣(ب) ٢، و ٣(ب) ٣، و ٣(ب) ٤، و ٣(ب) ٥، و ٤.

ثالثاً - إعداد محصلة شاملة ومتوازنة متفق عليها لتقديمها إلى مؤتمر الأطراف لكي يعتمد عليها في دورته الثامنة عشرة بغية تيسير تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً وفعالاً ومستداماً عن طريق العمل التعاوني الطويل الأجل الآن وحتى عام ٢٠١٢ وما بعده، عملاً بالمقرر ١/م أ-١٣، مع مراعاة المقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة والسابعة عشرة، وإقراراً بأن عمل الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية يشمل مهام تنفيذ ومساائل لم تُحسم بعد
(البند ٣ من جدول الأعمال)

الاستعراض: زيادة تحديد نطاقه وتفصيل طرائقه
(البند ٤ من جدول الأعمال)

مسائل أخرى

(البند ٥ من جدول الأعمال)

١٢ - نظر فريق العمل التعاوني في هذه البنود مجتمعة في جلسته الثانية والثالثة المعقودتين في ٢٤ أيار/مايو. وعُرضت عليه الوثائق FCCC/AWGLCA/2012/2، و FCCC/TP/2012/2، و FCCC/AWGLCA/2012/MISC.1 و Add.1 و 2، و FCCC/AWGLCA/2012/MISC.2، و FCCC/AWGLCA/2012/MISC.3 و Add.1-3، و FCCC/AWGLCA/2012/MISC.4 و Add.1، و FCCC/AWGLCA/2012/MISC.5 و Add.1 و FCCC/AWGLCA/2012/MISC.6، و FCCC/AWGLCA/2012/MISC.7.

١٣ - وعلى نحو ما اتفق عليه فريق العمل التعاوني في جلسته الثانية، اضطلعت فرقة الاتصال المشار إليها في الفقرة ١١ أعلاه بالعمل الموضوعي بشأن البنود ٣ و ٤ و ٥ من جدول الأعمال.

١٤ - وفي الجلسة الثانية، أدلى ببيانات باسم المنظمات غير الحكومية المعنية بقطاعي الأعمال والصناعة، والمنظمات غير الحكومية المعنية بالبيئة، والسلطات الحكومية المحلية والسلطات البلدية، ومنظمات الشباب غير الحكومية.

١٥- وفي الجلسة الثالثة، أبلغ الرئيس المندوبين بأن رؤساء حلقات العمل المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه ورئيسيها المشاركين قد أعدوا مذكرات موجزة عن حلقات العمل، وهي متاحة للأطراف على موقع الاتفاقية الإطارية الشبكي^(٦).

١٦- وفي الجلسة نفسها، أطلع الرئيس المندوبين على التقارير الشفوية التي قدمها، خلال الاجتماع الأخير لفرقة الاتصال، ميسرو الأفرقة غير الرسمية والرئيس نفسه، بوصفه رئيس فرقة الاتصال، لتلخيص المناقشات والتقدم المحرز بشأن المسائل الواردة في كل بند من بنود جدول الأعمال ذات الصلة، وطلب إلى الأمانة أن تتيح تلك التقارير الشفوية على موقع الاتفاقية الإطارية الشبكي^(٧).

١٧- وفي الجلسة الثالثة أيضاً، أخبر الرئيس المندوبين بأنه لا يزال ممكناً تقديم تقارير تلبيةً للدعوات التي وُجّهت في المقرر ٢/م-١٧. وعلاوة على ذلك، أشار الرئيس إلى الدعوة المفتوحة الموجهة إلى الأطراف لتقديم معلومات وآراء ومقترحات إضافية بشأن جميع المسائل في إطار خطة عمل بالي^(٨) ودعا الأطراف التي تخطط لتقديم تقرير في هذا السياق إلى التركيز على مقترحات نصية ملموسة بشأن مسائل أبرزت خلال الدورة.

١٨- وفي الجلسة نفسها، طلب فريق العمل التعاوني إلى الأمانة، في إطار برامج العمل التي صدر بها تكليف في الفقرات ٧٩-٨٦ من المقرر ٢/م-١٧، أن تقوم بما يلي، رهناً بتوافر الموارد المالية:

(أ) إعداد ورقة تقنية تستند إلى المعلومات التي تتضمنها التقارير الواردة، والعروض المقدمة والمناقشات الجارية في حلقتي العمل المشار إليهما في الفقرة ٦ (د) و(هـ) أعلاه، والمناقشات الدائرة في اجتماعات فرقة الاتصال بشأن البند ٣ (ب) 'هـ' من جدول الأعمال خلال الجزء الأول من الدورة الخامسة عشرة لفريق العمل التعاوني؛

(ب) تركيز المناقشات من خلال تنظيم حلقات عمل، حيثما أمكن.

١٩- وفي الجلسة نفسها، شكر الرئيس الرؤساء والرئيسين المشاركين لحلقات العمل المعقودة خلال الدورة، فضلاً عن الميسرين الذين دعموا عمل الفريق أثناء الجزء الأول من دورته الخامسة عشرة، على عملهم القيم.

٢٠- وتدخّل ممثلو ١٣ طرفاً أدلوا ببيانات، كان من بينهم ممثل مجموعة الـ ٧٧ والصين، وممثل المجموعة الجامعة، وممثل الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وممثل مجموعة السلامة البيئية، وممثل المجموعة الأفريقية، وممثل تحالف الدول الجزرية الصغيرة، وممثل أقل البلدان نمواً، وممثل جامعة الدول العربية، وممثل خمسة أطراف من التحالف البوليفاري من أجل شعوب أمريكا

(٦) <http://unfccc.int/meetings/ad_hoc_working_groups/lca/items/6050.php>

(٧) <http://unfccc.int/meetings/bonn_may_2012/session/6646.php>

(٨) FCCC/AWGLCA/2008/3، الفقرة ٢٣.

اللاتينية - المعاهدة التجارية للشعوب، وممثل ائتلاف أمم الغابات المطيرة، وممثل مجموعة البلدان النامية الجبلية غير الساحلية، وممثل ٣٦ طرفاً.

رابعاً- مسائل إضافية

(البند ٦ من جدول الأعمال)

٢١- نظر فريق العمل التعاوني في هذا البند في جلسته الثانية. ولم تُثَر أي مسائل إضافية.

خامساً- تقرير الدورة

(البند ٧ من جدول الأعمال)

٢٢- نظر فريق العمل التعاوني، أثناء جلسته الثالثة، في مشروع تقرير دورته الخامسة عشرة واعتمده^(٩). وفي الجلسة نفسها، وبناءً على اقتراح من الرئيس، أذن فريق العمل التعاوني للرئيس بأن يكمل تقرير الدورة بمساعدة الأمانة.

سادساً- تعليق أعمال الدورة

٢٣- وافق فريق العمل التعاوني، في جلسته الثالثة، على اقتراح الرئيس تعليق أعمال الدورة الخامسة عشرة في نهاية جلسته الثالثة واستئنافها في جلسته المقبلة مع الاحتفاظ بنفس تنظيم العمل لِيُتَبَّع في الجزء الثاني من الدورة.

٢٤- وفي الجلسة نفسها، أطلع الرئيس المندوبين على آخر المستجدات المتعلقة بإمكانية وضع الترتيبات اللازمة ليعقد فريق العمل التعاوني دورة إضافية غير رسمية قبل انعقاد الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

٢٥- وأعرب رئيس فريق العمل التعاوني عن تقديره للأطراف لدعمهم وثقتهم وأعلن تعليق أعمال الدورة الخامسة عشرة لفريق العمل التعاوني.

(٩) اعتمد بوصفه الوثيقة FCCC/AWGLCA/2012/L.2.

الوثائق التي عُرضت على الفريق العامل المخصص المعني بالعمل
التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية في الجزء الأول من دورته
الخامسة عشرة

وثائق أعدت للدورة

جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية	FCCC/AWGLCA/2012/1
سيناريو بشأن الدورة الخامسة عشرة. مذكرة من الرئيس	FCCC/AWGLCA/2012/2
Additional information relating to quantified economy-wide emission reduction targets contained in document FCCC/SB/2011/INF.1/Rev.1. Submissions from Parties	FCCC/AWGLCA/2012/MISC.1 و Add.1 و 2
Quantified economy-wide emission reduction targets by developed country Parties to the Convention: assumptions, conditions, commonalities and differences in approaches and comparison of the level of emission reduction efforts. Technical paper	FCCC/TP/2012/2
Submission of more information by developing country Parties, subject to availability, relating to nationally appropriate mitigation actions, including underlying assumptions and methodologies, sectors and gases covered, global warming potential values used, support needs for implementation of nationally appropriate mitigation actions and estimated mitigation outcomes. Submissions from Parties	FCCC/AWGLCA/2012/MISC.2

Views on modalities and procedures for financing results-based actions and considering activities related to decision 1/CP.16, paragraphs 68–70 and 72. Submissions from Parties	FCCC/AWGLCA/2012/MISC.3 Add.1–3 و
Views on a framework for various approaches. Submissions from Parties	FCCC/AWGLCA/2012/MISC.4 Add.1 و
Views on a framework for various approaches. Submissions from admitted observer organizations	FCCC/AWGLCA/2012/MISC.5
Views on the new market-based mechanism. Submissions from Parties	FCCC/AWGLCA/2012/MISC.6 و Add.1 و 2
Views on the new market-based mechanism. Submissions from admitted observer organizations	FCCC/AWGLCA/2012/MISC.7
جدول الأعمال المؤقت	FCCC/AWGLCA/2012/L.1
Submission from Ecuador	FCCC/AWGLCA/2012/CRP.1
Submission from Swaziland on behalf of the African Group	FCCC/AWGLCA/2012/CRP.2

وثائق أخرى معروضة على الدورة

تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل. بموجب الاتفاقية عن دورته الثالثة عشرة، المعقودة في كانكون في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	FCCC/AWGLCA/2010/18
تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل. بموجب الاتفاقية عن الجزأين الثالث والرابع من دورته الرابعة عشرة، المعقودين في مدينة بنما في الفترة من ١ إلى ٧ تشرين	FCCC/AWGLCA/2011/14

الأول/أكتوبر ٢٠١١ وفي ديربان في الفترة
من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٠
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

تقرير الفريق العامل المخصص المعني
بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب
الاتفاقية عن الجزأين الأول والثاني
من دورته الرابعة عشرة، المعقودة في
بانكوك في الفترة من ٥ إلى ٨ نيسان/
أبريل ٢٠١١، وفي بون في الفترة من ٧
إلى ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١

FCCC/AWGLCA/2011/9

Compilation of information on
nationally appropriate mitigation
actions to be implemented by Parties
not included in Annex I to the
Convention. Note by the secretariat

FCCC/AWGLCA/2011/INF.1

Compilation of economy-wide
emission reduction targets to be
implemented by Parties included in
Annex I to the Convention. Revised
note by the secretariat

FCCC/SB/2011/INF.1/Rev.1

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السابعة
عشرة، المعقودة في ديربان، في الفترة
من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١١
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

Add.1 و FCCC/CP/2011/9

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته
السادسة عشرة، المعقودة في كانكون،
في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر
إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

Add.1 و FCCC/CP/2010/7